

60 ما حكم قرض البنك العقاري؟ وهل يجوز الحج من هذا

القرض؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فتوى برقم الف وتسعمائة وواحد واربعين. يقول السائل ما حكم الاقتراض من البنك العقاري؟ هل يجوز ان يحج وهو مقترض منه؟ وهل يجب عليه زكاة فيما لو بقي شيء زائد على القرض عنده؟ الجواب. من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فانه - [00:00:00](#)

يجوز له ان يقترض والاقتراض من البنك لا يمنع الحج. وما زاد من القرض فان الزكاة واجبة فيه اذا بلغ نصابا وحال عليه الحال وبالله التوفيق - [00:00:20](#)